الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235424

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235424-2024)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/04/28م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-204681) الصادر في الدعوى رقم (Z-204681-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند المتمم لاحتساب زكاة عام 2016م باللائحة الجديدة بمبلغ قدره (2,048,159) مليونان وثمانية وأربعون ألف ومائة وتسعة وخمسون ريالاً.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعام 2016م بمبلغ قدره (44,201,214) أربعة وأربعون مليونا ومائتان وواحد ألف ومائتان وأربعة عشر ريالاً، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

ثالثاً: تعديل إجراء المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ...(رقم مميز ...) المتعلق ببند تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2016م بمبلغ قدره (55,705,204) خمسة وخمسون مليونا وسبعمائة وخمسة ألاف ومائتان وأربعة ريالات وذلك بإضافتها في حدود الحسميات، وفقاً لما هو موضح في الأسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235424

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235424-2024)

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، في مواجهة المدعية/ ... (رقم مميز ...) المتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2016م (أرض ...) بمبلغ قدره (32,833,500) اثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ألف وخمسمائة ريال.

خامساً: رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الأصول الثابتة لعام 2016م (أرضي ... (1) و(2) بحي ...) بمبلغ قدره (243,550,085) مائتان وثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف وخمسة وثمانون ريالاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أنه وفيما يخصّ بند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2016م باللائحة الجديدة) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بالربط على المكلف بناءً على اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة رقم (2216) وذلك حسب طلب المكلف تطبيقاً للقرار الوزاري رقم 13957 ونظراً لوجود خلل تقني في نظام الهيئة يمنع من عكس تفاصيل الربط قامت الهيئة بإضافة متمم حسابي في الإقرار في البوابة بمبلغ 2,048,159 ريال , كما أن الهيئة أوضحت للمكلف في مسودة الربط المرسلة له بالتعديلات وأسبابها ويتضح من خلال ذلك بأن مبلغ الربط بلغ 1,880,451.61 ريال , وعليه تم تعديل الإقرار في نظام الهيئة ليعكس نفس قيمة الزكاة وعليه فإن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صافي الربح في إقرار بوابة نظام الهيئة نتيجة تطبيق للائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة رقم (2216) طبقاً للقرار الوزاري 13957 ,وهي عمليات حسابية ولا تمثل أي بنود إضافية وجديدة للمكلف, وعليه تطلب الهيئة بنقض قرار الدائرة محل الخلاف، وفيما يخصّ بند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2016م) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بإضافة تسهيلات بنكية وقرض شركة عقارية بمبلغ 55,705,204 ريال وذلك في حدود البنود المحسومة من الوعاء الزكوي بذات المبلغ , وذكرت أنه بالاطلاع على قرار الدائرة محل الخلاف، يتضح أن قرارها جاء متوافق مع إجراء الهيئة بإضافة البند للوعاء الزكوي بمبلغ 55,705,204 ريال في حدود المحسوم استنادا إلى الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 2216 وتاريخ 1440/7/7هـ , وتُطالب الهيئة بتعديل الخطأ المادي بمنطوق القرار وذلك من تعديل إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية رفض اعتراض المكلف، وفيما يخصّ بند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م). وبند (الأصول الثابتة لعام 2016م). فإن الهيئة تستأنف عليها وتعترض على ما قررته دائرة الفصل تجاهها، وعليه فإن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2024/12/05م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235424

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235424-2024)

رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/ 04/ 1445هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يخصّ بند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2016م باللائحة الجديدة) وحيث نصّت المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على: "تُصدر الهيئة الربط متضمناً اعتمادها للإقرار أو تعديلها عليه مع ذكر أسباب التعديل، وللمكلف الاعتراض على الربط وفقاً لأحكام الفصل (السابع) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن الخلاف يكمن في المتمم الحسابي البالغ (2,048,159) ريال والناتج عن تعديل الهيئة لصافي الربح، حيث يدفع المكلف بأن الهيئة قامت بإجرائها دون توضيح لكيفية التوصل لهذا المبلغ وأسباب اضافته، في حين ذكرت الهيئة في لائحة استئنافها أن هذه المبالغ عبارة عن متممات تظهر من خلال تعديل صافي الربح، وهي عمليات حسابية وليست التزامات ولا تمثل أي بنود إضافية وجديدة، وأن الربوط المرفقة من إدارة الفحص لا تتضمن هذه المتممات وأنها نتجت بسبب تطبيق المكلف اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة رقم (2216) طبقًا للقرار الوزاري 13957، كما ذكرت الهيئة أنها أوضحت في مسودة الربط المرسلة للمكلف التعديلات وأسبابها وأرفقت صورة توضح مبلغ الربط بإجمالي (1,880,451.61) ريال وأنه تم تعديل الإقرار في نظام الهيئة ليعكس نفس قيمة الزكاة وأرفقت صورة من الإقرار , كما أرفقت صورة تؤكد أنه تم اشعار المكلف بالتعديل بتاريخ 2023/4/5م بإجمالي زكاة قدرها (1,880,451.6) ريال , ومما سبق ذكره ولما أن الهيئة أوضحت في لائحة استئنافها الاجراء المتخذ من قِبَلها بخصوص هذا المتمم الحسابي وأثبتت وجهة نظرها، فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2016م باللائحة الجديدة).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2016م). وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ على" يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي -3 : الديون المستحقة على المكلف المصنفة طويلة الأجل وما في حكمها من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235424

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235424-2024)

مكونات الوعاء الأخرى، مثل: التمويل الحكومي، والتمويل التجاري، والدائنين، وأوراق الدفع، وحساب السحب على المكشوف، وقروض الملاك أو الشركاء (بما في ذلك الحسابات الجارية لهم)، على أن يُراعى الآتي :أ- إذا كانت الديون التي على المكلف أو مصادر التمويل الأخرى مدتها ثلاثمئة وأربعة وخمسون (354) يومًا أو أكثر متداخلة خلال العام الزكوي والعام التالي له، فتضاف إلى وعاء الزكاة بما يخص كل عام بنسبة عدد أيام كل عام زكوي . ب- لا ينقطع العام الزكوي للديون بتجديدها أو بإعادة جدولتها مع الدائن نفسه، أو بإحلال هذه الديون بديون أو مصادر تمويل أخرى تقوم بتمويل ما كانت تموله هذه الديون .ج- ألا يتجاوز ما يضاف مما ذكر في هذه الفقرة مجموع ما يحسم من الوعاء وفقاً للمادة (الخامسة) من اللائحة" وبناءً على ما تقدّم، وحيث إن استئناف الهيئة ينحصر في طلبها بتعديل منطوق قرار الفصل الذي انتهى الى تعديل إجراءها, حيث تدفع الهيئة بأن ما قامت بإضافته هو قرض شركة عقارية بمبلغ (55,705,204) ريال وذلك في حدود الأصول المحسومة كما هو موضح في لائحة استئنافها، وعليه وبالرجوع لحيثيات قرار الفصل يتبين صحة مطالبة الهيئة بتعديل الخطأ الوارد في منطوق القرار حيث إن الإجراء الذي انتهى إليه قرار الفصل هو ذات الإجراء الذي قامت الهيئة بتطبيقه (إضافة تسهيلات بنكية وقرض شركة عقارية بمبلغ 55,705,204 ريال وذلك في حدود البنود المحسومة من الوعاء الزكوي) وعليه فإنه كان من المتوجب أن ينتهي قرار الدائرة الى "رفض اعتراض المدعية" كما طالبت الهيئة مع الأخذ في الاعتبار ألّا يتجاوز ما يُضاف من الديون وما في حكمها (القروض والأطراف ذات العلاقة) مجموع الحسميات من الوعاء، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2016م).

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-235424

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-235424-2024)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2024-204681) الصادر في الدعوى رقم (Z-204681-2023) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المتمم لاحتساب زكاة عام 2016م باللائحة الجديدة).

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (أطراف ذات علاقة لعام 2016م).

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تسهيلات بنكية قرض شركة عقارية لعام 2016م).

4- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعام 2016م).

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.